فادرك بعض وقته يستدعي وجوب كله كالصلاة ومن اغمي عليه شهر رمضان كله او بعضه عليه القضاء
خلافا للحسن البصري لان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الآلام اصح ولان الاصل في الاغماء ان
لا يدوم ولئن دام فعلى خلاف الاصل وقع فلا يعتبر كالنوم وان جن الرجل في رمضان كله فلا شيء عليه
وقضاؤه خلافا لمالك رحمه الله وان افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا للشافعي رحمه الله و
ولم يذكر ما اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله وذكر في المجرد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا يلزمه القضاء وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق ليلة في
وسط الشهر ثم اصبح مجنونا فان افاق في اخر يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق
بعد الزوال فقد اختلف فيه والصحيح انه يلزمه وفي ظاهر الرواية … لا فرق بين الجنون
الطارئ والاصلي اذا افاق في بعض الشهر بان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه
قضاء ما مضى وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ان الجنون الاصلي اذا لم يكن مستوعبا
لا يمنع وجوب القضاء وهذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير ولو اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة
الاولى وهي كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر الا اليوم الاول لان نية الصوم …
في ليالي رمضان وكانت النية موجودة منه ظاهرا والامساك عن المفطرات وجد منه
في اليوم الاول فكان صوما لان العبادة … وهو عاقل والاغماء لا ينافي كونه عاقلا الا
يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صار مغمى عليه في المرض الذي توفي فيه ولا يجوز
ان يكون عديم العقل الا يرى ان الله تعالى نفى عنه الجنون فقال صاحبكم بمجنون وقال وما
انت بنعمة ربك بمجنون وقال ما بصاحبكم من جنة واذا لم يكن الاغماء منافيا للعقل كان
الامساك الموجود منه مقرونا بالنية صوما فيخرج عن العهدة المجنون اذا افاق في اليوم
قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز صومه ولو صلى في الموقف او حج ثم …
… فرضا حتى لو افاق يلزمه ولو افاق المجنون قبل الزوال ونوى الصوم جاز
في يومه ذلك لا الكفارات عليه بالاتفاق وهذه المسألة في فتاوى قاضي ظهير رحمه الله المريض اذا
برأ في بعض النهار بعد ما اكل فانه يؤمر ان يمسك بقية يومه والاصل فيه عندنا ان من صار في
وسط النهار بحال لو كان على تلك الحالة في اول النهار يلزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك في باقي
الصوم تشبها بالصائمين وعلى هذا المسافر اذا قدم بعد ما اكل والمجنون اذا افاق بعد ما اكل
والحائض والنفساء اذا طهرت والنصراني اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمتسحر بعد طلوع الفجر
وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت وظهر انها لم تغب فانه على هؤلاء الا
الامساك ثم بعضه يومهم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا ان من افطر عاصيا بان
قد حل المجامعة او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان يلزمه الامساك
ومسألة المضمضة لا تأتي على قول الشافعي لان عنده لا يفسد صومه ومسألة التسحر
لا تأتي في قول ابن ابي ليلى لان عنده لا يفسد صومه فاشبه الناسي واجمعوا انه لا يجب
التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر في حالة العذر بعض هذه المسائل في الفتاوى
وبعضها في شرح الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير كلام بلغ في النفساني

رمضان او نصراني اسلم لم يأكل بقية يومه ولم يذكر ان هذا الامساك على طريق الايجاب او الاستحباب
واختلف فيه ذكر محمد بن شجاع انه على وجه الاستحباب لانه مفطر فكيف يجب عليه الامساك
عن المفطرات وقد قال ابو حنيفة في كتاب الصوم ان الحائض اذا طهرت لا يحسن لها ان تأكل
او تشرب يعني يقبح لها والناس صيام وهذا يدل على استحباب الامساك وقال الامام الزاهد
الصفار والصحيح ان ذلك على الايجاب لان محمدا رحمه الله قال في كتاب الصوم قال فليصم بقية
يومه وهذا امر والامر للوجوب وقال في الحائض اذا طهرت فليدع الاكل والشرب وهذا امر ايضا
والذي قال لا يحسن لها ان تأكل وتشرب يعني يقبح لها ذلك الا يرى انه قال في المسافر اذا
افاق بعد الزوال الى … لان يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم فقد قبح …
… بالاستقباح ولا … ان يترك ما هو مستقبح شرعا واجب ومسألة المسافر
ظاهرة ذكر هذه المسائل قاضي ظهير الدين في شرحه الجامع الصغير ولو نذر صوم رجب فجاء
قبله ولا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم افاق وصح قضى عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وكذلك اذا ادرك بعضه ولو اكل حين افاق لا يأكل بقية يومه وفي فتاوى قاضي
ظهير اذا مرض المعتكف او جن قضى وان طبق والقياس ان لا يقضي كالفرائض ولكن يقضي
كالاحرام ذكره قاضي ظهير رحمه الله ذكر في الجامع النائمة او المجنونة اذا جامعها زوجها وهي صائمة
فسد صومها ذكر قاضي ظهير ان اصحابنا وصوم النائمة فظاهر لان النوم لا ينافي الصوم والعذر جاء
من قبلها وهو النوم واما الكلام في المجنونة قال الامام الزاهد ابو اسحق ابراهيم بن اسمعيل
رحمه الله والجواب في المجنونة … ثم قال وذكر حدثنا الامام ابو نصر الصفار عن القاضي
الجليل … عن القاضي ابي طاهر عن القاضي ابي حازم عن ابي بكر العمي وهلال الرأي عن
عيسى بن ابان انه قال قال محمد رحمه الله هذه المجنونة فقال لا بل المجنونة يعني المكرهة فقلت الا
تجعلها المجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان دعوها المريض والمسافر اذا
نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان ففي ابي حنيفة روايتان في رواية يقع عن
التطوع وفي اخرى عن رمضان مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في رمضان ثم
نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن رحمه الله

كتاب الحج

من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن
ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى
اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند
ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب فان وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه كما لا يجب عليه الجمعة …
… الجمعة … القائد الى الجمعة المقعد او المريض الذي عجز عن الحج اذا امر … ان
يحج عنه ان مات … انه … جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا
وقال الشافعي لا يجب المحرم المريض اذا اطلب للتداوي فعليه اي الكفارات شاء من احجار

Copyright … University